



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (97) لسنة (2013م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر  
الهيئة يوم الخميس 9 صفر 1435 هجرية الموافق 2013/12/12 م،  
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس الإدارة  
وبحضور كل من :-

- |                  |  |
|------------------|--|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " " "          | 2. الأستاذ/ أمين معروف الجند               |
| " " " "          | 3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي     |
| " " " "          | 4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل         |

وسكرتير مجلس الإدارة  
ويحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة من شركة SIDES وشركة BAI ITALY وشركة IVECO  
SPA

ضد

الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد بشأن المناقصة رقم (2013/19) (محدودة) الخاصة بتوريد  
سيارات إطفاء

**الوقائع والإجراءات**

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/10/29 م تقدمت الشاكيات بعريضة شكوى جماعية الى الهيئة ضد  
الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد تضمنت أنها من الشركات العالمية المتخصصة في صناعة  
عربات الإطفاء، ولكن الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد استبعدتها بدون أي مبررات فنية  
أو قانونية واقتصرت المنافسة في المناقصة على ثلاث شركات الأمر الذي يعتبر إجحافاً  
بسمعتها ويؤثر سلباً عليها، وطلبت التوجيه بضمها إلى قائمة الشركات المدعوة لتقديم  
عروضها الفنية والمالية.



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

ثانياً، بعد إستلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1513) وتاريخ 2013/10/30م تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات وعدم فتح المظاريف وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (1345) وتاريخ 2013/11/5م وأرفقت الأوليات الخاصة بالمناقصة مع التنويه بأن موعد إستلام وفتح المظاريف تم تعديله إلى تاريخ 2013/11/18م استجابة لعمل التعديلات والإيضاحات والردود المطلوبة من الشركات.

ثالثاً، تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الآتي:

أ - الإجراءات المتخذة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة بتاريخ 2010/10/25م بتحرير مذكرة إلى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بشأن طلب الموافقة على إجراء مناقصة محدودة بين ثلاث شركات وذلك نظراً للتقارير الفنية المرفوعة والزيارات لمعظم مطارات العالم والتي بينت أن هذه الشركات تعتبر من أفضل الشركات العالمية تأهيلاً وتخصصاً في صناعة عربات الإطفاء وهي:

أ - شركة روزن باور

ب- شركة كارل ميكال (كوبري)

ج- شركة أوشكوش (OSHCOSH)

تجنباً للوقوع في الأخطاء السابقة والمتمثلة في التعامل مع بعض الشركات الموردة لعربات الإطفاء والتي إتضح من خلال التعامل معها عدم أهليتها مثل:

أ - شركة IVECO SPA حيث تم التعاقد معها عام 2005م لتوريد عشر عربات

إطفاء وبالرغم من وجود شركة فاحصة أثناء التصنيع إلا أنه عند التوريد

وجدت على تلك العربات الكثير من العيوب المصنعية والنواقص التي تم إشعار

الشركة بها في حينه إلا أنها ماطلت في الإستجابة إلى ملاحظات الهيئة ولم تقم

بإستيفاء النواقص وإصلاح الملاحظات كما أنها إمتنعت عن توفير قطع الغيار وقد

صادرت الهيئة بقية ضمانات الشركة.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

ب- شركة SIDES حيث تم التعاقد معها عام 2008م لتوريد عربتي إطفاء وبالرغم من استكمال إجراءات فتح الاعتماد المستندي في حينه لصالح الشركة إلا أن الشركة لم تبدأ بعملية التصنيع حتى الآن ولوحظ كثرة طلبات التعديل الغير معقولة لبيانات العقد والاعتماد المستندي.

2- ردت اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بتاريخ 2010/11/14م بعدم الممانعة بإتباع طريقة الشراء بالمناقصة المحدودة شريطة ما يلي:

أ- تحديد قائمة بالشركات المصنعة لعربات الإطفاء الخاصة بالمطارات، مع إستبعاد الشركات الموردة التي سبق التعامل معها وثبت عدم إلتزامها بالعقود المبرمة معها.

ب- التأكد من رغبة وإهتمام قائمة الشركات المصنعة المقترحة من المشاركة في المناقصة المحدودة.

ج- إعداد وثيقة المناقصة بصورة مكتملة طبقاً للإجراءات القانونية المحددة

د- أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة في الهيئة على ما تضمنته الفقرات (أ)، (ب، ج).

وعلى ضوء ذلك يتم الرفع إلى اللجنة العليا لأخذ الموافقة المسبقة قبل توجيه الدعوات.  
3- بحسب محضر إجتماع لجنة المناقصات المختصة رقم 13 بتاريخ 2011/2/3م فقد أقرت اللجنة عمل مناقصة محدودة لتوريد عربات إطفاء للمطارات بناءً على الخبرة السابقة في التعامل مع أنواع كثيرة من العربات ونظراً لإحدودية الشركات العالمية الجيدة في تصنيع عربات الإطفاء الخاصة بالمطارات وبناءً على موافقة اللجنة العليا للمناقصات على شراء عربات إطفاء المطارات عن طريق مناقصة محدودة بين ثلاث شركات لذلك أقرت اللجنة تحديد قائمة للشركات المصنعة لعربات الإطفاء الخاصة بالمطارات نظراً لإحدودية المصنعين العالميين لعربات الإطفاء مع الأخذ في الإعتبار إستبعاد الشركات التي سبق التعامل معها وثبت عدم إلتزامها بالعقود المبرمة والشركات المرشحة لإجراء مناقصة محدودة معها هي:

أ- شركة روزن باور



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

- ب- شركة كارل ميكال (كوبري)  
ج- شركة أوشكوش (OSHCOSH)

على أن يتم التواصل مع تلك الشركات لإبداء رغبتها في المشاركة في المناقصة وتكليف لجنة للقيام بإعداد المواصفات المطلوبة للعربات.

4- قامت الجهة بالتواصل مع الشركات الثلاث المحددة المرشحة للمناقصة المحدودة بتاريخ 2013/5/11م لإبداء الرغبة في المشاركة حيث كان الرد بموافقة كل تلك الشركات على المنافسة في المناقصة المحدودة.

5- قامت الجهة بتوجيه مذكرة رقم (ون / 2013/1186/41) بتاريخ 2013/5/14م إلى اللجنة العليا للمناقصات بشأن طلب الموافقة على استكمال إجراءات المناقصة المحدودة حيث تم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إعداد قائمة بالشركات المصنعة لعربات الإطفاء الخاصة بالمطارات ومحدوديتها.

ب- تم إعداد وثيقة المناقصة المحدودة بصورة متكاملة وفقاً للقانون

كما أوضحت الجهة أن أسباب التأخير كان نتيجة الظروف التي مرت بها البلاد خلال العام 2011م وأن الجهة مضطرة لاستكمال الإجراءات نظراً للظروف الحالية التي وصلت إليها العربات.

6. ردت اللجنة العليا للمناقصات بالمذكرة رقم (ل.ع.م 800) بعدم الممانعة على وثيقة المناقصة المحدودة رقم (2013/19) الخاصة بتوريد عربات إطفاء للمطارات والتي سيتم تمويلها ذاتياً من الهيئة على أن يتم توجيه الدعوة للشركات الثلاث التالية:

- أ- شركة روزن باور  
ب- شركة كارميكال  
ج- شركة أوشكوش

ب- ملاحظات المكتب الفني على الجهة:

بالاطلاع على الأوليات المرفقة ووفقاً لوثائق المناقصة أتضح ما يلي:-



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفات : .....

أ- من خلال الجلوس مع ممثل شركة SIDES ومن خلال مراجعة الأوليات المرفقة من قبل الشاكي يتضح أن استبعاد الجهة لشركة SIDES هو بسبب وجود خلافات حول عقد تم توقيعه منذ العام 2008م لتوريد عربتي إطفاء ولم يتم الانتهاء من تنفيذه حتى الآن نتيجة تلك الخلافات.

ب- استبعدت الجهة شركة أيفكو بسبب عدم التزام الشركة بالعقد الموقع معها في عام 2005م اذ خالفت مواصفات التصنيع كما أنها لم تلتزم بتوفير قطع الغيار لما بعد الشراء الأمر الذي أضطر الجهة إلى مصادرة ضمانات الشركة.

ج- لم يتم ذكر أسباب استبعاد شركة BAI ITALY

د- أقرت لجنة المناقصات المختصة الإجراءات المتخذة للقيام بعملية الشراء مؤيدة بعدم ممانعة اللجنة العليا للمناقصات وفق إجراءات المناقصة المحدودة.

هـ- اختارت الجهة ثلاثة شركات مباشرة استنادا إلى تقرير فني مرفوع من بعض المختصين في الهيئة ولم يوضح التقرير عدد الشركات في العالم المصنعة لعربات الإطفاء كما لم تقم اللجنة العليا للمناقصات بطلب توضيح أسباب استبعاد الشركات الأخرى حيث تبين من خلال البحث في الإنترنت أن عدد الشركات المصنعة لعربات الإطفاء يتجاوز عدد 53 شركة مصنعة الأمر الذي كان يستدعي إجراء تأهيل مسبق وفقاً لنص المادة (112 ب) والذي ينص على أنه في مناقصات المشاريع الكبيرة التي يتطلب تنفيذها أو توريدها مهارات وقدرات فنية ومالية لا تتوفر الا لدى عدد محدود من الموردين فيجب الإعلان وبالتالي فإن الجهة قد خالفت قانون المناقصات و لائحته التنفيذية.

و- خالفت الجهة السقف المالي المحدد في المادة (80) من القانون واللائحة التنفيذية

لتنفيذ عملية الشراء بالمناقصة المحدودة

رابعاً نظر مجلس إدارة الهيئة العليا في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

7/ 5



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

Ref : .....  
Date: .....  
Res: .....

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان المناقصة المحدودة لا يشترط فيها ان توجه الدعوة لتقديم العطاءات الى جميع المشتغلين بنوع النشاط المطلوب وانما يشترط حسب المادتين (22 و 23) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ان توجه الدعوة الى عدد محدود لا يقل عن ثلاثة من الأشخاص المشتغلين في نفس النشاط الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والقدرة المالية مع وجوب أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء الى الطريقة المذكورة من طرق الشراء، ولما كانت الجهة المشكو بها في خطابها المؤرخ 2010/10/25م قد طلبت من اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات الموافقة على شراء عربات إطفاء عبر مناقصة محدودة من ثلاث شركات من أفضل الشركات العالمية تأهيلا وتخصصا في صناعة عربات الإطفاء، فردت عليها اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بمذكرة مؤرخة 2010/11/14م بعدم الامانة شريطة التقيد بما يلي:

- أ- تحديد قائمة بالشركات المصنعة لعربات الإطفاء الخاصة بالمطارات، مع استبعاد الشركات الموردة التي سبق التعامل معها وثبت عدم التزامها بالعقد المبرمة معها.
- ب- التأكد من رغبة وإهتمام قائمة الشركات المصنعة المقترحة من المشاركة في المناقصة المحدودة.
- ج- إعداد وثيقة المناقصة بصورة مكتملة طبقاً للإجراءات القانونية المحددة
- د- أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة في الهيئة على ما تضمنته الفقرات (أ، ب، ج).

7. وبعد أن قامت الجهة بإعداد وثيقة المناقصة مع قائمة بالشركات المصنعة لعربات الإطفاء الخاصة بالمطارات ومحدوديتها طلبت من اللجنة العليا بالمذكرة رقم (ون 2013/1186/41م) وتاريخ 2013/5/14م الموافقة على استكمال اجراءات المناقصة المحدودة، فردت عليها اللجنة العليا بالمذكرة رقم رقم (ل.ع.م 800) بعدم الامانة على أن يتم توجيه الدعوة للشركات الثلاث التالية:

- أ. شركة روزن باور
- ب. شركة كارميكال
- ج. شركة أوشكوش





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

وحيث ان استبعاد الشاكية شركة Sides وشركة Iveco من الدخول في المناقصة كان بسبب اخلال الأولى بتنفيذ العقد الموقع معها في عام 2008م واخلال الثانية بتنفيذ العقد الموقع معها في عام 2005م حسبما سبق ذكره في تقرير المكتب الفني في الهيئة وهو سبب أكدت عليه اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بمذكرتها السالف ذكرها والمؤرخة 2010/11/14م فإن ذلك كله يستلزم رفض الشكوى، وعليه، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من الشركات الثلاث المذكورة أعلاه ضد الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الاستبعاد. 2- توجيه الجهة بفتح المظاريف وأستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 9 صفر 1435 هجرية

الموافق 2013/12/12 م

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الاكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ/ امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الملك احمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات